



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

تعيمم رقم (2) لسنة 2020
بشأن إجراءات اصدار الأوامر التغیرية

استناداً إلى أحكام المادة (54) مكرر من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وسعياً لتنظيم إجراءات اصدار الأوامر التغیرية، يود مجلس المناقصات والمزايدات ان يسترعى نظر كافة الجهات المتصرفة لأحكام القانون أعلاه لمراقبة الآتي:
أولاً: على الجهات المتصرفة التأكد من توافر الاشتراطات الآتية عند طلب الموافقة على اصدار الأوامر التغیرية:

- 1- سريان العقد المبرم عند رفع الطلب.
- 2- مطابقة نطاق العمل المطلوب بإصدار امر تغیري بشأنه مع نطاق عمل العقد الساري أو ما يشكل ضرورة لإتمام الاعمال محل العقد الساري.
- 3- مطابقة موقع تنفيذ الامر التغیري المطلوب إصداره مع موقع التنفيذ للعقد الساري.
- 4- توافر الاعتمادات المالية اللازمة للأمر التغیري.
- 5- توافق أسعار الوحدات للأمر التغیري مع اسعار وحدات العقد، وفي حال اقتضت الحاجة إلى التفاوض بشأن قيمة الأوامر التغیرية يتم التفاوض مع الموردين أو المقاولين من خلال لجنة وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس المسئولة على التفاوض.
- 6- ألا يكون الأمر التغیري المطلوب إصداره متعلقاً بعقد زمني.

ثانياً: للجهة المتصرفة إصدار أوامر تغیرية ل المناقصات عند توافر الاشتراطات المذكورة أعلاه دون الرجوع للمجلس وذلك حال عدم تجاوز نسبة الأوامر التغیرية نسبة تراكمية مجموعها (سواء بالزيادة أو النقصان) 15% من قيمة العقد الساري.

وفي حال الرغبة في اصدار امر تغیري يتجاوز النسبة أعلاه يتوجب على الجهة المتصرفة اخذ موافقة المجلس المسئولة مع مراعاة محدودية قيمة الامر التغیري المطلوب اصداره بحيث لا تتجاوز قيمة العقد الأصلي، على ان يتم موافقة المجلس بالآتي:

- 1- مقارنة تفصيلية بين نطاق العمل الأصلي ونطاق عمل الامر التغیري المطلوب.
- 2- تأكيد كتابي بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة للأمر التغیري.
- 3- تكلفة الامر التغیري المطلوب.

نايف بن خالد آل خليفة

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ 3 رجب 1441 هـ
الموافق 27 فبراير 2020م